

# أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (18)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الحادي والثمانون في مذاكرة احاديث كتاب المنتقى لمجد الدين - [00:00:00](#)

ابن تيمية رحمه الله للمؤلف الجذ رحمه الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:00:20](#)

ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة العقرب والحية - [00:00:36](#)

رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق. فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه - [00:00:54](#)

ووصفت ان الباب في القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجة في هذا الباب يقول رحمه الله باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره يقتل الحية وهو في مصلاه في صلاته - [00:01:10](#)

ويقتل العقرب وهو يصلي ولو ترتب على هذا التفات او ملاحقة او حتى استدبار القبلة هذا مأذون به لانه دفع للضرر ويتم صلاته خلافا لمن قال انه لو استدبر القبلة في اثناء قتل الحية - [00:01:30](#)

والعقرب انه تبطل صلاته والمشي اليسير في الصلاة للحاجة لا بأس به وان كان حركة فانها حركة معفو عنها وهذا من يسر الشريعة وسماحتها وعدم الحرج علينا بها اورد فيه حديثين حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:01:53](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة ثم بينهما العقربي والحية سمي بالاسودان تغليباً بهذا اللون فان العقارب منها الصفر ومنها السود والسود اكثر والحيايا متنوعة في الوانها - [00:02:19](#)

من اشرسها الصلب هو اسود فقله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث امر بقتل الاسودين العقرب والحية في الصلاة مع ما يعلم من ان القتلى فيه حركة كثيرة في متابعتها قد تروغ - [00:02:47](#)

وقد تهرب فامر عليه الصلاة والسلام بقتلها في الصلاة اه يدخل فيهما كل مكان مؤذن لنفسه وصال فانه يدفع في اثناء الصلاة الا اذا خرج مدافعتة عن معنى الصلاة يركض ركضا شديدا - [00:03:06](#)

في سبع من اسد من ضبع من ذئب فهذا يعيد صلاته مرة ثانية ليس كالاسودين في قتلها الذي يكتفى فيهما ماذا بضربة او بضربتين او بثلاث من كرهوا هذا الفعل اخذوا بحديث ان في الصلاة لشغلا - [00:03:34](#)

لكن هذا مخصوص بقوله عليه الصلاة والسلام فليقتل الاسودين في الصلاة ولا يكفي في هذا ان يضرب بها ضربة واحدة. بل حتى يحصل القتل لو كرر الظرب مرة وثنتين وثلاث حتى يحصل - [00:04:01](#)

هذا الظرب اه ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت يعني هو داخل البيت فمشى حتى فتح لي - [00:04:22](#)

ثم رجع الى مقامه وصفت ان الباب كان في جهة القبلة في جهة القبلة فتح لها الباب عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على ان باب عائشة حجرة عائشة لها بابان. باب الى جهة الغرب - [00:04:41](#)

وهو الذي يلج منه الى المسجد وباب الى جهة الجنوب لان قبلة المدينة وين جنوبا يخرج منه عائشة الى حاجتها والى خارج البيت

فهذا المشي اليسير ذاهبا و فاتحا للباب ثم راجعا لا يضر - 00:05:02

الصلاة دل على ان الذي يضر فيها المشي الكثير لغير حاجة الماشية الكثير ومن المشي اليسير ان يمشي يسد الفرج فان هذا المشي

لسد الفرج لمصلحة الصلاة وقد صلى صلى الله عليه وسلم - 00:05:23

حاملا الامامة بنت بنته زينب وحامل الحسد يحمله على كتفه وعلى ظهره ثم ينزله اذا اذا سجد وركع ثم يعود ويحمله مرة ثانية وكل

هذه حركات كثيرة اكثر من الثلاث - 00:05:45

فمن قيد الحركات بالثلاث قوله مرجوح ولا دليل عليه صحيح يحتج به وفي حديث عائشة انه كان يصلي تطوعا والاصل ان ما صح

في التطوع صح في الفرض الا ما جاء دليلا مخصوصا في - 00:06:11

فيهما او في احدهما. نعم باب في ان عمل القلب لا يبطل وان طال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله ضراط - 00:06:34

حتى لا يسمع الاذان. فاذا قضي الاذان اقبل. فاذا توب بها ادبر. فاذا قضيت تثويب اقبل حتى يخطر بين المرء نفسه يقول اذكر كذا

اذكر كذا. لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى - 00:06:51

فاذا لم يدري احكم ثلاثا صلى او اربعة فليسجد سجدين وهو جالس. متفق عليه وقال البخاري قال عمر رضي الله عنه اني لاجهز

جيشي وانا في الصلاة ترجم رحمه الله على هذا الحديث بابا - 00:07:09

قال باب في ان عمل القلب يقصد به انشغال القلب في في الصلاة لا يبطلها وان كثر وتكرر وطال وانشغال القلب نوعان انشغال يخرج

بالمصلي عن صلاته من يوم ما صلى الى ما فرغ وهو ما يدري شيء - 00:07:27

يوم كبر الطيارة ودار الدنيا يوم سلم وصل هذا لا صلاة له لما سبق من ان الخشوع ركن في الصلاة اما انشغال قلبه مع حضور بعضه

للصلاة فهذا اذن فيه صلى الله عليه وسلم - 00:07:50

واستدل له وان طال هذا في حديثي ابي هريرة وحديث عمر ففي حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله ضراط. ليه - 00:08:13

ما يسمع لان لا يسمع الاذان هذا الشيطان يشمل الشيطان ابليس يشمل الشيطان في جنس كل ما شطن ومرد من الجن وكل من يكره

صوت الاذان ففيه شبه ممن اين - 00:08:31

من الملائكة لا والله يخشى يعقب فيه شبه ممن؟ من الشيطان ولهذا اذا قال قائلهم اذان صوت المؤذن فهذا علامة على خبثه ان لم

يكن على نفاقه ان لم يكن علامة على - 00:08:47

النفاق واذا سب المؤذن تشبه للمؤذن محتمل لامرين. للكفر حيث سب الاذان اذا قصد الاذان فيه الفاظه وفي تركيبه واذا اراد به

المؤذن في صوته فهذا كبيرة من كبائر الذنوب - 00:09:08

وهذا كما في سب اللحية وسب الحجاب للمرأة يرد عليه هذان الامران واذا قضي الاذان اقبل اي رجع الشيطان يوسوس فاذا توب

والتثويب هي الاقامة ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر - 00:09:31

بين المرء ونفسه من يشغله بالخواطر اذكر كذا اذكر كذا. لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل من يدري كم صلى فان لم يدري احكم كم

صلى ثلاثا او اربعا - 00:09:59

هذا فيه ان هذه الخواطر وان طالت لا تبطل الصلاة ما لم تستحكم على الصلاة كلها لا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعة قال فليسجد

سجدين وهو جالس اي اذا شك - 00:10:15

شك في ركعاته من هذه الخواطر صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات ايش حكمه انه يبني على الاقل ويسجد للسهو لان الاقل يقين الاقل

يقين فان غلب على ظنه انه صلى اربعا يبني عليه - 00:10:33

فان لم يستوي عنده صلى ثلاث او اربع فالأقل يقين اما اذا كان عنده ظن راجح يبني عليه وان كان هناك شك في المرجوح شك في

ثلاث لا اربع والغالب اربع - 00:10:59

يبني على الرابع وفي حديث عمر الذي رواه البخاري قال اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة. ينشغل قلبه في كتائب الجهاد يرتبها ترتيبا وهو في صلاته دل على ان انشغال القلب - 00:11:13

بعض الانشغال لا يفسد الصلاة. انما الذي يفسدها هو الا يعقل من صلاته شيء. وهذا في عمل القلب خاصة لا عمل الجوارح ولا قول اللسان. نعم قال رحمه الله باب القنوت في المكتوب - 00:11:32

وفيه ان من نسي شيئا فليقم يصلي حتى يذكر وهذا غلط فلا تتخذ العبادات وسائل للدنيا وانما الدنيا وسائل للعبادة لو قال يقوم اصلي تتذكر وانا حافظ دفتر الشيكات الدراهم - 00:11:51

هذا خاطر من خواطر الشيطان ولا قبول لصلاة لان النية النية مطية وهو على ما نوى باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها عن ابي مالك الاشجعي رضي الله عنه قال - 00:12:13

قلت لابي يا ابتي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. ها هنا بالكوفة قريبا من خمس سنين فكانوا يقنتون قال اي بني محدث. يعني صلى ورا عثمان ورا عمر بالكوفة على - 00:12:32

انتم وش فهمتموا الحين انه صلى صلى بالكوفة ولهذا مثل ذي تفصلها صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم او صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر - 00:12:54

وعمر وعثمان ثم تفصل وخلف علي او علي في الكوفة ليكون هذا مخصوص بمن في علي رضي الله عنه وعنهم نعم قلت يا ابتي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان. وعلي رضي الله عنهم ها هنا بالكوفة قريبا من خمس سنين. اكانوا - 00:13:10

قال اي بني محدث رواه احمد والترمذي وصححه وابن ماجة وفي رواية اكانوا يقنتون في الفجر والنسائي ولفظه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر رضي الله عنه فلم يقنت. وصليت خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت - 00:13:35

وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي رضي الله عنه فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة هذا الباب باب مهم واطال عليه المصنف في ذكر الاحاديث فذكر فيه - 00:13:58

اه حوالي سبعة او ثمانية احاديث لانه باب مهم وذو خلاف بين العلماء وقاعدة الشريعة فيما حصل فيه الخلاف والنزاع ان نرد ذلك الى من الى الله في كتابه القرآن - 00:14:15

والى الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته احسن واكمل البيان فبدأ رحمه الله في حديث ابي مالك بعدما ترجم باب القنوت في المكتوبة. اي الصلاة المفروضة والقنوت اصله السكوت في الصلاة - 00:14:34

قول الله جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فقلوه وقوموا لله قانتين اي لا تتكلموا في صلاتكم فانهم كانوا اذا صلوا كلم احدهم من بجواره وشلونك عساك طيب - 00:14:54

مساك الله بالخير يا فلان فانزل الله هذه الآية. حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اي ساكتين لا تتكلمون كلامكم وصار الكلام مبطلا للصلاة قليله او كثيره طيب - 00:15:15

ثم اطلق القنوت على طول القيام انه كان قانتا اي كثير القيام في الصلاة ثم تخصص لفظ القنوت على دعاء ايش القنوت الذي يكون في الوتر ويكون عند النوازل ولهذا قال ها هنا رحمه الله باب القنوت - 00:15:35

في المكتوبة متى؟ عند النوازل وترك القنوت في غيرها اي اذا لم تكن نازلة ما هذه النازلة امر يدب على المسلمين يورثهم الما وفجعية وهذه النوازل يقدرها ولي الامر ويعينه فيها العلماء المنصوبون لهذا الامر - 00:15:57

وهذه المسألة في قنوت النوازل يحصل فيها الكلام الكثير. الذي مبناه في الغالب على العواطف او على حب المخالفة ولجلالة هذه المسألة جاء عن الامام احمد في قنوت النوازل سبع روايات - 00:16:27

عن الامام احمد امام اهل السنة جاء عنه في قنوت النوازل سبع روايات رواية انه يقنت كل مصلي. امرأة او رجل. في فرض او في

نفل عند النازلة وفي رواية انه لا يقنت الا - 00:16:49

في الفرائض وهي نواية ثالثة انه لا يقنت الا في المسجد. اذا صلاها في المسجد فان صلاها مقضية لا يقنط وفي رواية ثالثة لا يقنته الا امام الجمعة. اي في المسجد الجامع غير الفروض - 00:17:06

كم هذي اربعة الرواية الخامسة انه لا يقنط الا امام الجماعة الرواية السادسة انه لا يقع الا امام الاعظم الرواية السابعة انه يقنت امام اعمى الاعظم ونائبه فهذه مجمل الروايات عنه في هذه المسألة الجليلة - 00:17:23

والتي يحصل للناس فيها انتزاع وارجح الاقوال فيها انه لا يقنت في النوازل الا باذن الامام باذن ولي الامر او نائبه لا يغرس الا باذنه في امور ثلاثة الامر الاول ان النبي هو الذي اقبلته في النوازل - 00:17:48

فمرت النوازل فطيعة لم يرد فيها قتل المشركون عمه حمزة قالت ها لم يقنت حصل في بدر وفي الاحزاب ما حصل لم يقنت صلى الله عليه وسلم غدر به الغادرون لم يقنت - 00:18:10

حتى كان امر وشأن قتل القراء الثمانين في بئر معونة فبقي واجما حزينا عليه الصلاة والسلام فقنت على رعل واحيا من العرب شهرا كما يأتي اذا من قدر النازلة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:33

وهو الامام فاذا ارجعت النازلة الى اجتهاد كل واحد حنا كل يوم في نوازل حنا سلمنا ما نسلم والنوازل اما عامة واما الامر الثاني ان ربطها بولي الامر لان ولي الامر هو الذي - 00:18:58

شرع للناس النوازل وهو النبي عليه الصلاة والسلام. فمقامه مقام نبي ومقام ولي امر المؤمنين ثالثا لينضبط امر النوازل ولا ينضبط الا في مثل هذا في ارجاعها الى اذن ولي الامر او فتواه - 00:19:21

المفتي ينوب عن ولي الامر في هذا اذا انابه ولي الامر ثم يأتيك من يأتيك من المنذفع المسترسل وراء غرضه او غرض امثاله وجماعته ويجعلها مثلبة على المسلمين او على ولائهم. ايه ما تدعون لخوانكم - 00:19:45

انتم في نعمة وفي خير واخوانكم يذبون ويقتلون تنتهك اعراضهم من الكلام اللي له اول ما له تالي ويتخذونه طريقة للمثالب يقول الله لا يهينك لا تنام الليل ادع من اول الليل الى اخره - 00:20:04

فما منعك احد من الدعاء في صلاتك وفي سجودك وفي قيامك اما عبادة عامة المسألة ما هي بخاضعة الى عاطفتك وعاطفة امثالك ان كنت صادقا لا تقر عينك بنوم واستنزل النصر من السماء - 00:20:26

لاخوانك المسلمين المقهورين اما تكبر بالكلام تتخذها مثالب لا تنطلي على اهل الفهم واهل العقل وذوي آا الالبه الاصحاء هادي مسألة مهمة يا اخواني اتخذ فيها غير مرة على وعلى علمائنا المثالب - 00:20:43

الى ان استجرت ذوي العواطف المندفعة بلا عقل ولا بلا علم بانواع التهم. تحملوها في ذمهم القنوت للنوازل مشروع للنازلة. غير مشروع في غيرها وكان المصنف بهذا يشير الى ما اشتهر في مذهب الامام الشافعي - 00:21:07

وقول عند المالكية الحنفية القنوت في كل في كل الفجر خصوصا او الفجر والمغرب واشكل عليهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا جاء في رواية حتى مات كأن هذا عندهم هو الامر الاخر المستقر من فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:27

وهذا ليس كذلك واوله حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قلت لابي يا ابتي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي. اي خلف النبي وخلف الخلفاء الاربعة - 00:21:53

وخلف علي ها هنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون اي في الصلاة اي على جهة الديمومة فقال اي بني محدث امر احده الناس لم يشرعه رسول الله ولم يفعله الخلفاء الراشدون الاربعة - 00:22:16

في رواية اكانوا يقنتون في الفجر لما اشتهر من ان قرود الفجر مستمر في نازلة وفي غيرها قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف علي - 00:22:37

فلم يقنط ثم قال يا بني بدعة اذا معنا محدث انه بدعة وجاء في حديث ابن مسعود ما قنت النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته الا في الوتر - 00:22:55

الوتر متى في اخر الليل لماذا؟ جمعا بين الروايات اي معقلة في الفرض على جهة الديمومة وانما قنت في الفرض كما دلت الاحاديث ستأتي لما نزلت بالمسلمين نازلة وتلك النازلة هي - [00:23:10](#)

غدر ريع ودكوان اهل بئر معونة بالقراء الذين بعثهم النبي عليه الصلاة والسلام يعلمون الناس دين الله وكانوا بضعا وثمانين وصارت على المسلمين بها فاجعة نظيرها الفاجعة التي وقعت على المسلمين في استحرار القتل في القراء - [00:23:30](#)

في حروب الردة في اليمامة وانتبه لها ابو بكر فجمع رضي الله عنه المصحف لكنه مات ولم يستتم ذلك ولم يستتم ذلك هذا هو الذي عليه مذاهب الصحابة واكثر الناس الا يقنت - [00:23:54](#)

الفرائض الا في النوازل والنازلة يرجع تقديرها الى ولي الامر الامام السلطان او نوابه من اهل العلم نسأل الله جل وعلا ان يحفظنا واياكم والمسلمين بحفظه وان يرفع عنا وعنكم وعنهم اسباب البلاء والشقاء - [00:24:19](#)

في الدين والدنيا والاخرة وان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا انه جواد كريم نقف عند هذا الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:24:43](#)